

حقيقة العلّة المركّبة وحجيتها عند الأصوليين: دراسة تأصيلية تحليلية

د. محمد تركي كتوع

كلية الشريعة والقانون-جامعة الشام

aboanskattoua033@gmail.com

الملخص

إنّ علم أصول الفقه هو ميزان الاجتهاد الفقهي، توزن فيه الفتاوى والأقوال، وأهم مبحث من مباحثه القياس، وأهم مبحث من مباحث القياس العلّة؛ فالعلّة تعدّ مناطاً للأحكام الشرعية، توجد بوجودها وتنعدم بعدمها، فكان من الضرورة بمكان ضبطها وتحرير أوصافها. ومن أقسام العلّة التي ينبغي ضبطها وتحريرها وبيان أثارها وتطبيقاتها "العلّة المركّبة"، وهي العلّة التي تشتمل على وصفين فأكثر، والحكم يتعلّق بمجموع أوصافها، مثل علّة القصاص، هي علّة مركّبة من ثلاثة أوصاف: «القتل - العمد - العدوان»، رُكّب بعضها مع البعض الآخر، فكونت بمجموعها علّة واحدة، والعلّة المركّبة حجة عند جمهور الأصوليين، وهي صالحة لتعليل الحكم الشرعي بها وتعليقه عليها. والتعليل بالعلّة البسيطة المفردة أرجح وأقوى من التعليل بالعلّة المركّبة؛ لأنّ العلة كلّما زادت أوصافها ضعفت؛ لأنها تحتاج إلى اجتهاد أكثر، وبالتالي يزيد فيها احتمال الخطأ، وكلّما قلّت أوصافها قويت؛ بسبب قلّة حاجتها للاجتهاد. ولقد كانت العلّة المركّبة سبباً للاختلاف بين الفقهاء في العديد من المسائل الفقهية والوقائع المعاصرة، مما يدلّ على أنّ مفهوم العلّة المركّبة ليس مفهوماً مجرداً، وإنما هو مفهوم متصل بالواقع العملي، ظهرت آثاره في الكثير من الفروع والأحكام الاجتهادية.

الكلمات المفتاحية: الفقه، الاجتهاد، القياس، العلّة المركّبة، العلّة البسيطة.

المقدمة

بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنَّ الله تعالى جعل الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، فهيَّأ لها العلماء العاملين، والمجتهدين من الفقهاء والأصوليين، فأكبُّوا على خدمة هذا الدين، حيث أصَلَّوا الأصول، وقَعَدُوا القواعد، حتى قام علم الشريعة على ركن شديد، وكان مما أجهدوا فيه فكرهم، وبذلوا فيه ثمين أعمارهم، علم أصول الفقه، هذا العلم الذي لا يسع ناظرٌ في الشريعة تركه، ولا يقوم لمجتهد رأي بهجره، ومن قوائم هذا العلم وأركانه، القياس، الذي يعدُّ بحقٍ منفذ الشريعة وبابها على الاستمرارية والخلود الذي كتبه الله لها.

ولقد غدا من المعلوم أنَّ العلة هي ركن القياس الأكبر التي يَحْتَجُّ بها الفقيه في تعدية حكم مسألة منصوص عليها إلى مسألة أخرى غير منصوص على حكمها، ويعدُّ توصيف العلة ومعرفة معناها، من أهم المسائل الأصولية التي ينبني عليها موضوع تحليل الأحكام، فإذا كان القياس جسداً فالعلة هي روحه، ولا قيام للجسد بلا روح، فإذا ضاعت العلة وذهبت، ضاع القياس وذهب بذهاها، وبسبب هذه الأهمية الكبرى والمكانة العظيمة للعلة اشتدَّت الحاجة إلى معرفتها وفهمها، وكشف الحجاب عن غامض مسالكها وأثارها، ومن الموضوعات والأبحاث المتعلقة بالعلة، مفهوم العلة المركبة عند الأصوليين؛ إلا إنه وبسبب كثرة المعلومات والمعاني والآثار المتعلقة بموضوع العلة المركبة وتشعبها وتغلغلها في مواطن متعددة ومتنوعة عند الفقهاء والأصوليين، رأيت أن أقسِّم الكتابة في هذا الموضوع إلى جزأين، وفق الآتي:

الجزء الأول: "حقيقة العلة المركبة وحجيتها عند الأصوليين" - دراسة تأصيلية تحليلية -: حيث أتكلَّم في هذا الجزء عن مفهوم العلة بشكل عام كركن من أركان القياس، وبيان تقسيماتها وشروطها ومقاصدها، ثم أنتقل بعد ذلك لبيان مفهوم العلة المركبة كنوعٍ من أنواع العلة، وتحريير معنى هذا المصطلح وضابطه عند الأصوليين، ثم بيان الفرق بين العلة المركبة والعلة البسيطة، وبعد ذلك أوضَّح حجية العلة المركبة عند الأصوليين، مع الأدلة والمناقشة، وهذا الجزء هو موضوع الدراسة الحالية.

الجزء الثاني: "أثر العلة المركبة وتطبيقاتها في بعض المسائل الفقهية" - دراسة استقرائية تطبيقية -: حيث أتكلَّم في هذا الجزء عن آثار العلة المركبة وتطبيقاتها في بعض الفروع والمسائل الفقهية، من أجل إبراز القيمة العملية لهذا الموضوع في عملية الاجتهاد وتنزيل الأحكام على الوقائع، وسوف أرجئ الكتابة في هذا الجزء إلى دراسة لاحقة إن شاء الله تعالى.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في الأمور الآتية:

- 1- أنَّ العلة تعدُّ مناطاً للأحكام الشرعية، توجد بوجودها وتنعدم بعدمها، فكان من الضرورة بمكان ضبطها وتحريير أوصافها.
- 2- معرفة علل الأحكام تساعد المجتهد في كل زمان ومكان على بيان أحكام المسائل الطارئة والمستجدة، والوقائع التي لم يسبق بيان حكمها من قبل.
- 3- كثرة اختلاف الفقهاء في تحديد العلة وبيان أوصافها وضبطها، ونجم عن ذلك اختلافهم في كثيرٍ من أحكام الفروع والمسائل، والعلة المركبة بحاجة إلى ضبط واجتهاد أكثر؛ وذلك لتعدد أوصافها، وهذا يدلُّ على أهمية هذا الموضوع في

الواقع العملي قديماً وحديثاً، قال إمام الحرمين: "قياس العلّة، وهو على التحقيق بحر الفقه ومجموعه، وفيه تنافس النظائر"⁽¹⁾، وعلى أساس معرفتها في الأصل والتحقّق من وجودها في الفرع، يتمّ القياس ويأخذ الفرع حكم الأصل.

أهداف البحث

من الأهداف التي يتوخّى هذا البحث تحقيقها والكشف عنها والوصول إليها:

- 1- تحرير مفهوم العلّة المركّبة وبيان الفرق بينها وبين بعض المفاهيم والمصطلحات الأصولية المشابهة لها والمتصلة بها.
- 2- بيان أقوال الأصوليين في حجية العلّة المركّبة ومدى صلاحيتها لتعليل وتعليق الأحكام بها.

أسباب اختيار البحث

عزمتُ الكتابة في هذا الموضوع بسبب الغموض الذي يكتنف مفهوم العلّة المركّبة وصلاحيتها لتعليل الأحكام، فكانت الحاجة ماسة للقيام بهذه المهمة وسيّ هذه الثغرة، ورغد المكتبة الإسلامية ببحث يجمع شتات هذا الموضوع في بناء علمي مستقلّ في ظلّ غياب مثل هذه الدراسة وافتقار المكتبة الإسلامية إليها.

مشكلة البحث

هناك عدة تساؤلات وإشكالات تحوم حول هذا الموضوع ومفهومه، من أبرزها:

- 1- ما هو مفهوم العلّة المركّبة عند الأصوليين؟
- 2- ما الفرق بين العلّة المركّبة وتعدّد العلل والقياس المركّب؟
- 3- هل يصحّ تعليل الأحكام بالعلّة المركّبة أم لا بدّ أن تكون العلّة ذات وصفٍ واحد؟
- 4- هل يثبت الحكم الشرعي بتحقيق جزء من علته أم لا بدّ من تحقيق جميع أجزاء العلّة؟
- 5- ما هي صلة العلّة المركّبة بـ "قادح الكسر" الوارد على العلّة؟

الدراسات السابقة

لم أجد - في حدود علمي وإطلاعي - دراسة علمية مستقلة عن العلّة المركّبة، ولكن هناك الكثير من الدراسات التي تتحدّث عن العلّة بشكل عام، فتناولت هذه الدراسات حكم التعليل بالوصف المركّب بشكل عرضي غير متخصّص، من هذه الدراسات:

* "مباحث العلة في القياس عند الأصوليين": للدكتور عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، والكتاب تمّت طباعته في دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1421هـ، 2000م.

* "أقسام العلّة عند الأصوليين- دراسة أصولية تحليلية"، للباحث طارق عثمان علي منصور، وهو عبارة عن بحث محكّم منشور في مجلة جامعة سنار، المجلد (3)، العدد (1)، 2014م.

* "تعدد العلل وأثره عند الأصوليين دراسة أصولية تطبيقية"، للدكتور مجدي محمد عبد الرحمن منصور، وهو بحث محكّم منشور في مجلّة الدراية التي تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، العدد (18)، الجزء الثالث، الخريف، عام 2018.

(1) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، "البرهان في أصول الفقه"، تحقيق: صلاح عويضة، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م)، 23/2.

بينما هذه البحث سوف يتمّ تخصيصه للعلّة المركّبة بشكل كامل، لتجمع مفردات هذا الموضوع في بناءٍ علمي مستقل، وتحرير مفهوم العلة المركّبة، وبيان الفرق بينها وبين تعدد العلل، واستعراض آراء الأصوليين في حجية العلة المركّبة.

حدود البحث

سوف أتطرق في هذا البحث لبيان مفهوم العلة المركّبة وحجيتها عند الأصوليين فقط، دون بيان آثارها وتطبيقاتها؛ لأنني كما ذكرت سابقاً سوف أفرد الآثار والتطبيقات بدراسة مستقلة في جزءٍ آخر أتمّم به هذا البحث لاحقاً إن شاء الله تعالى.

صعوبات البحث

تكمّن صعوبة هذا البحث من الناحية الأصولية في التفريق بين العلة المركّبة وتعدد العلل، وبيان علاقة العلة المركّبة بغيرها من مباحث أصول الفقه.

منهج البحث

اقتضت طبيعة البحث اتباع "المنهج الاستقرائي"، وذلك من خلال القيام بعملية استقراء واسعة لمعان البحث في كتب الفقه والأصول، من أجل الوصول إلى حقيقة العلة المركّبة وبيان ضوابطها وقواعد الترجيح بينها وبين العلة البسيطة، وكذلك تمّ الاعتماد على "المنهج التحليلي"، وذلك من خلال تحليل بعض النصوص الأصولية وبيان صلتها بالبحث ومحاوره، علاوةً على ذلك اتبعت الخطوات الآتية:

- الرجوع إلى المصادر الأصلية في البحث والنقل عن أصحابها مباشرة ما أمكن ذلك.
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر أرقامها.
- تخرج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما عزوته إلى أشهر مصادره الأصلية، ثم نقلت كلام بعض المحققين في بيان درجته.
- الإيجاز في تعريف المصطلحات الأصولية التي ليست من صلب البحث، والاكتفاء في تعريفها بما يناسب المقام دون توسّع يخرج عن المقصود.

الإطار النظري للبحث

المبحث الأول: ماهية العلة وأهميتها عند الأصوليين

إنّ القياس مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، وهذا المصدر له أربعة أركان، هي الأصل وحكم الأصل والفرع والعلّة، فالعلّة ركن من أركان القياس، بل هي أساس القياس وركنه الأهم والأعظم، لا يصح القياس بدونها؛ لأنها الجامعة بين الأصل والفرع، فالبحوث والدراسات المتعلقة بالعلّة هي من أهمّ بحوث القياس ومسائله وأحكامه.

المطلب الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحاً

العلّة لغة: ذكر أهل اللغة للعلّة معاني كثيرة، أبرزها:

- المرض: يقال: اعتلّ فلانٌ: إذا مَرَضَ⁽¹⁾.
- والسبب: يقال: هذا علّةٌ لهذا، أي: سببٌ له⁽¹⁾.

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، "لسان العرب"، (دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ)، 471/11.



- والدوام والتكرار: يقال: علّل بعد نهل: للشرب بعد الشرب تبعاً، وعلّ يعلّل، أي: كرّر وتكرّر، ومنه: بنو (العلّات) أولاد الرّجل من نسوة شتّى، سُمّيَتْ بِذلِكَ؛ لِأَنَّ الَّذِي تَزَوَّجَ أُخْرَى عَلَى أُولَى قَدْ كَانَتْ قَبْلَهَا نَاهِلٌ ثُمَّ عَلَّ مِنْ هَذِهِ، وَ(العلّل): الشُّرْبُ الثَّانِي، وَالتَّغْلِيلُ: سَقْيٌ بَعْدَ سَقْيٍ، وَجَنِّي الثَّمَرَةَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَعَلَّ الضَّارِبُ الْمَضْرُوبَ، إِذَا تَابَعَ عَلَيْهِ الضَّرْبَ⁽²⁾.

العلّة اصطلاحاً: اختلف الأصوليون في تعريف العلّة اصطلاحاً على مذاهب عدّة، سأكتفي بذكر التعريف الأكثر شهرةً وشيوعاً، العلّة: "هي الوصف الظاهر المنضبط المعرّف للحكم الشرعي"⁽³⁾.

فالوصف هو المعنى، والظاهر هو المعلوم ضد الخفي، والمنضبط هو المحدّد بأن لا يختلف باختلاف الأشخاص أو الأحوال، بخلاف الحكمة وهي الباعث على شرع الأحكام لمصلحة العباد، من جلب نفع أو دفع ضرر، وكونها معرّفة للحكم الشرعي أي علامة عليه، حيث يوجد الحكم الشرعي عند وجودها وينعدم عند عدمها، وتسعى العلّة: مناط الحكم، وسببه وأمارته، والعلّة هي مظنة لتحقيق الحكمة والمصلحة المقصودة من تشريع الحكم، فربط الحكم بالعلل يؤدي إلى ضبط الأحكام واستقرار أوامر التشريع ووضوحها⁽⁴⁾.

المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي: إنّ تأثير العلّة في الحكم الشرعي كتأثير العلة في ذات المريض، فهي اسم لما يتغير حكم الشيء بحصوله، وكذلك فإنّ العلّة ناقلة حكم الأصل إلى الفرع، كالانتقال بالعلّة من الصحة إلى المرض. قال الإمام الغزالي⁽⁵⁾: "والعلة في الأصل: عبارة عمّا يتأثر المحلّ بوجوده، ولذلك سُمّي المرض: علّة، وهي في اصطلاح الفقهاء على هذا المذاق"⁽⁶⁾.

وبما أنّ المجتهد عند استخراج العلة يعاود النظر بعد النظر؛ أو لأنّ الحكم يتكرر بتكرّر وجودها، فهذا يتوافق مع المعنى اللغوي المأخوذ من العلّل بعد النهل، وهو معاودة الماء للشرب مرةً بعد أخرى⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: تقسيمات العلّة

هناك تقسيمات كثيرة للعلّة عند الأصوليين، وهذه التقسيمات باعتبارات وحيثيات مختلفة، أبرزها:

أولاً: تقسيم العلّة باعتبار النصّ عليها من عدمه:

[1]- **العلّة المنصوصة:** وهي العلّة الثابتة بالنصّ، من كتاب أو سنّة، كقوله تعالى: {لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ} (البقرة: 150)، وقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»⁽¹⁾.

(1) الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزاق الحسني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، "تاج العروس من جواهر القاموس"، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، 48/30.

(2) الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصّحاح تاج اللغة وصّحاح العربية"، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (دار العلم للملايين، بيروت)، ط4، 1407هـ، 1987م، 1773/5.

(3) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه"، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (مكتبة الرشد، الرياض)، ط1، 1421هـ، 2000م، 3177/7.

(4) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (دار الكتاب العربي)، ط1، 1419هـ، 1999م، 110/2.

(5) الغزالي: (450-505 هـ= 1058-1111 م) أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، حجة الإسلام، مولده ووفاته في الطابران (قصة طوس بخراسان) نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف، له: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والمستصفي من علم الأصول. [طبقات الشافعية الكبرى 191/6- طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة 249/1].

(6) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل"، تحقيق: الدكتور حمد الكبيسي، (مطبعة الإرشاد، بغداد)، ط1، 1390هـ، 1971م، ص: 20.

(7) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، "البحر المحيط في أصول الفقه"، (دار الكتي، ط1، 1414هـ، 1994م)، 142/7.



[2]- العلة المستنبطة: وهي ما ثبتت باجتهاد المجتهدين، كالعلل التي استنبطها الفقهاء في تحريم الربا، وترجّح العلة «المنصوصة على المستنبطة»: لأنّ نصّ الشارع أولى من اجتهاد المجتهد؛ لعصمة النصّ دونه⁽²⁾.

ثانياً: تقسيم العلة باعتبار تعدّيها من عدمه:

[1]- العلة المتعدية: وهي ما تجاوزت المحلّ الذي وجدت فيه إلى غيره من المحلّات الأخرى، أي: تتعدّى من محلّ النصّ إلى غيره، مثل علة التحريم في بيع البر متفاضلاً، ثبت لكونه مقتناً جنساً عند المالكية، أو مكيلاً جنساً عند الحنفية، أو مطعوماً جنساً عند الشافعية، وهذه كلها معاني متعدية إلى الأرز والذرة وغير ذلك مما يطول تتبعه، فكانت علته متعدية⁽³⁾.

[2]- العلة القاصرة: وتسمّى أيضاً "العلّة الواقفة"، وهي التي لم تتجاوز المحلّ الذي وجدت فيه، سواء أكانت منصوصة أم مستنبطة، كتعليل الربا في النقدين بجوهريتهما⁽⁴⁾.

ثالثاً: تقسيم العلة باعتبار كونها ثبوتية أو عدمية:

[1]- العلة الثبوتية: كتعليل تحريم الربا في البر بوصف الطعم، وتعليل تحريم الخمر بالإسكار.

[2]- العلة العدمية: كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل⁽⁵⁾.

رابعاً: تقسيم العلة باعتبار تعدد أوصافها من عدمه:

وتقسم العلة بهذا الاعتبار إلى علة بسيطة وعلة مركّبة، وهذا القسم من العلة هو موضوع بحثنا، ولذلك سوف أرجئ بيان معناه إلى المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

المطلب الثالث: شروط العلة

لا تصلح العلة للقياس إلّا إذا جمعت واستوفت الشروط الآتية:

(1)- أن تكون وصفاً مناسباً للحكم: أي أن تكون مظنة لتحقيق حكمه الشرعي، وهي جلب المصلحة ودفع المفسدة والضرر، مثل «السرقه» وصف مناسب لتشريع الحكم، وهو قطع يد السارق؛ لأنه يغلب من ربط الحكم بها المحافظة على الأموال.

(2)- أن تكون وصفاً ظاهراً: أي يمكن التّحقّق من وجوده في كلّ من الأصل والفرع بعلامة ظاهرة، مثل «الإسكار»، فإنّه علة يمكن التّحقّق من وجودها في الخمر، كما يمكن التّحقّق من وجودها في مطعوم مسكر.

(3)- أن تكون وصفاً منضبطاً: أي له حقيقة محدّدة معيّنة لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، مثاله: «القتل» هو علة حرمان القاتل من الميراث؛ لأنه أراد الاستعجال، والقتل وصف منضبط لا يختلف باختلاف القاتل والمقتول، فلو وُجدت هذه العلة في الموصى له، كان القتل علة لحرمانه من الوصية بالقياس.

(1) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم الحديث (6241).

(2) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، "شرح مختصر الروضة"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ، 1987م)، 716/3.

(3) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، "الحدود في الأصول"، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ، 2003م)، ص: 123.

(4) السيّدالقي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب"، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، (مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425هـ، 2004م)، 429/5.

(5) المصدر السابق 573/5.

(4)- أن تكون وصفاً متعدياً: أي لا تكون العلة قاصرة على (حكم الأصل)، بل يمكن تعديها إلى الفرع، فلا يصح القياس على العلة القاصرة، مثل «السفر والمريض»، فهما علتان لإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، ولا توجدان إلا في مسافر أو مريض، فلا تتعداهما إلى أصحاب المهن الشاقة مثلاً، لأنهم لا يوجد فيهم علة السفر أو المريض.

(5)- أن لا تكون وصفاً ملغى: أي ألغيت الشريعة اعتباره وصفاً صالحاً لتعليق الحكم عليه، مثل اعتبار «اشتراك الذكر والأنثى في البُنية» وصفاً مناسباً للحكم بالتسوية بينهما في الميراث، فهذا وصف ألغى الشارعُ اعتباره، كما قال تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} (النساء: 11)⁽¹⁾، وهناك شروط أخرى للعلة مختلف فيها بين الأصوليين.

المطلب الرابع: أهمية العلة وفوائدها في الاجتهاد واستنباط الأحكام

إنَّ استنباط علل الأحكام هو قطب رحى الفقه، ومدار فلک الاجتهاد، وبه يتفاضل الفقهاء دقة وعمقاً، وبه تتمايز آراؤهم، إلى ضعيف يستحق النبد والإبعاد، وإلى قوي عليه المعول والاعتماد، وفوائد معرفة العلة وضرورة الاعتناء بمعرفتها وضبطها عديدة وكثيرة، من أهمها:

1- أنَّ البحث عن العلة والعناية بها عبادة وقربة لله تعالى، حيث يثاب المجتهد على اجتهاده وإعمال فكره وبحثه في استخراج علة الحكم المنصوص عليه لتعديته إلى محل آخر، ولذلك فإنَّ المنكر للتعليل والمقصر فيه يفوته كثيرٌ من الصواب.

ولذلك تحسّر الزركشي⁽²⁾ على الظاهرية، حيث قال: "ومن هنا تعرف أن الظاهرية فاتهم نصف التفقه ونصف الأجر، وتعرف أن الحكم المعقول المعنى أكثر أجراً من التعبدية"⁽³⁾، وسبب تحسّر الزركشي على الظاهرية هو رفضهم الاحتجاج بالقياس، وإنكارهم لتعليل الأحكام.

2- أنَّ العلة مظنة لتحقيق المصالح والحكم التي أرادها الشارع من الأحكام، وهذا بدوره يؤدي إلى استجلاء هذه المصالح والمقاصد وإبراز محاسن الشريعة وكمالها، فالعلة تقوي الحكم بإظهار حكمته، إذ بالتعليل تعرف الحكمة، قال الإمام الغزالي: "معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم استمالة للقلوب إلى الطمأنينة والقول بالطبع والمسارة إلى التصديق؛ فإنَّ النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكّم ومرارة التعبد، ومثل هذا الغرض استحبّ الوعظ وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها، وكون المصلحة مطابقة للنص، وعلى قدر جذفه يزيدها حسناً وتأكيذاً"⁽⁴⁾.

لذلك كان لا بد من عرض الأحكام الشرعية مجلوة الأسرار؛ لأن بيان العلة والحكمة تقتضيه طبيعة العقل البشري التي تستسيغ المعلّلات المفسّرات، وتُعرض عن المجملات المهمات، كما تقتضيه في الوقت ذاته طبيعة العصر الذي استحكمت فيه النزعات المادية والإلحادية، وراجت التيارات العقلانية المؤمنة بالبرهان العقلي، وهذا يؤكد أن الله عز وجل يريد منا أن نفهم، وأن نعمل الذهن، وأن نقيس الشبيه بالشبيه.

(1) الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، 167/7.

(2) الزركشي: (745-794 هـ = 1344-1392 م) محمد بن عبد الله بن بهادر الموصلي الشافعي بدر الدين. من تصانيفه: (البحر المحيط) و(المنثور) يعرف بـ "قواعد الزركشي" في أصول الفقه، و(ربيع الغزلان) في الأدب. انظر: [طبقات المفسرين للأندروني 302/1- الأعلام للزركلي 6/60].

(3) المرجع السابق، 159/7.

(4) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، "المستصفى"، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (دار الكتب العلمية، ط 1، 1413 هـ، 1993 م)، ص: 339.



3- إثبات مرونة الشريعة الإسلامية وعدم جمودها وتقوقعها، وقدرتها على مواكبة العصر، وتقديم الحلول للنوازل والمستجدات، مما يجعلها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وبذلك يكتب لهذه الشريعة البقاء والخلود، والعلّة هي الوسيلة لتحقيق هذه الغاية.

وتنويهما بقيمة العلّة عدّها بعضهم من أشرف علوم الشريعة وأولادها بالدرس والبحث، قال شيخ الإسلام بن تيمية: "إن إدراك الصفات المؤثّرة في الأحكام على وجهها ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم"⁽¹⁾.

المبحث الثاني: حقيقة العلّة المركّبة وحجيتها عند الأصوليين

تقدّم أنّ العلّة تقسّم باعتبار تعدد أوصافها من عدمه إلى علّة مركّبة وعلّة بسيطة، فما هو مفهوم العلّة المركّبة عند الأصوليين؟ وما حجيتها؟ وما صلتها بقوادح العلّة؟، وغير ذلك من المسائل التي سنتبينها خلال هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: تعريف العلّة المركّبة

"العلّة المركّبة" مصطلح مركّب من كلمتين: "العلّة، المركّبة"، ولقد ذكرت سابقاً معنى العلّة لغةً واصطلاحاً، وأمّا لفظ "المركّبة" هو مؤنث مركّب، والمركّب: ما تألف من جزأين أو أكثر، ضد البسيط الذي بمعنى ما لا جزء له⁽²⁾، قال الجرجاني: "المركّب: هو ما أريد بجزء لفظه الدلالة على جزء معناه"⁽³⁾، أما "العلّة المركّبة"، كمصطلح مركّب، فلم أعر في كلام الأصوليين تعريفاً محدداً خاصاً بها، ولكن يمكن استخلاص المراد بها من كلام علماء الأصول، وتعريفها بأنها: "العلّة التي تتألف من جزأين فأكثر، بحيث لا يستقلّ كلّ واحدٍ منها بالعلية".

فالعلّة المركّبة تشتمل على وصفين فأكثر، والحكم يتعلّق بمجموع الوصفين لا بوصفٍ واحد، قال القرافي: "إذا نظر المستنبط في محلّ الحكم فوجد وصفاً واحداً مناسباً، اقتصر عليه، أو وصفين فأكثر مناسبة، كان المجموع علّة مركّبة، ويكون كل واحد من تلك الأوصاف جزء تلك العلّة"⁽⁴⁾.

مثالها: علّة القصاص، هي علّة مركّبة من ثلاثة أوصاف: «القتل - العمد - العدوان»، رُكّب بعضها مع البعض الآخر، فكونت بمجموعها علّة واحدة، وإنما كانت الأوصاف الثلاثة علّة مركّبة؛ لأنّ وصفاً واحداً من الأوصاف السابقة لا يكفي لتعلّق حكم القصاص به، بل لا بدّ من تحقق الأوصاف الثلاثة معاً، وينتفي حكم القصاص إذا انتفت هذه الأوصاف أو انتفى وصفٌ واحدٌ منها⁽⁵⁾. ولأنّه بضدها تتميز الأشياء، فإن المعنى المعاكس للعلّة المركّبة هو العلّة البسيطة، أو المفردة ويقصد بها: "العلّة التي تتألف من جزء واحد، يستقلّ بمفرده بالعلية"، وذلك كتعليل حرمة التفاح بكونه مطعوماً⁽⁶⁾.

(1) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، "مجموع الفتاوى"، تحقيق: عيد الرحمن بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ، 1995م)، 567/20.

(2) نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمّد، "دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون"، عزّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحّص، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م)، 168/3.

(3) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، "التعريفات"، تحقيق: جماعة من العلماء، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ، 1983م)، ص: 210.

(4) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ، 1995م)، 3463/8.

(5) السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، "الإمّهاج في شرح المنهاج"، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ، 1995م)، 148/3.

(6) وهذا عند من يرى أنّ علّة الربا فيما عدا الذهب والفضة هي الطعم، وهو مذهب الشافعية، وهو يشمل كل ما يتناوله الإنسان اقتنياً أو تفكهاً أو تداولياً.

وتعليل تحريم الخمر بالإسكار، فإنَّ العلة هنا عبارة عن وصفٍ واحد فقط، وهذا الوصف يستقلُّ بمفرده لإثبات حكم التحريم⁽¹⁾.

المطلب الثاني: ضابط العلة المركبة

للعلة المركبة ضابطان، أحدهما يتعلق بتأثيرها في الحكم الشرعي، والآخر يتعلق بعددها:

أولاً-ضابط العلة المركبة من حيث تأثيرها في الحكم:

إن الضابط في العلة المركبة هو عدم استقلال كلِّ وصفٍ منها باقتضاء الحكم، والوصف الواحد إذا اقتضى الحكم فإنه حينئذٍ يكون علةً كاملة وليس جزء علة، دليل لك استقلاله بإثبات الحكم، إذ لو كان جزء علة لما تعلّق به الحكم؛ لأنه لا يقوى على ذلك، يقول الإمام القرافي: "إنَّ جزء العلة إذا انفرد لا يثبت معه الحكم"⁽²⁾. ويقول الإمام الغزالي: "شطر العلة لا يكون علة"⁽³⁾، وقال تقي الدين الحصني: "المركب ينعدم بانعدام جزء منه"⁽⁴⁾، وقال السرخسي: "والحكم الثابت بعلة ذات وصفين ينعدم بانعدام أحد الوصفين"⁽⁵⁾.

ومن تطبيقات شطر العلة ما ذكره الكمال بن الهمام حيث قال: "لو شهد رجلان وامرأة بمال، ثم رجعوا، فالضمان عليهما دون المرأة؛ لأن الواحدة ليست شاهدة بل بعض شاهد؛ لأن المرأتين شاهدٌ واحد، فشهادة الواحدة شطر علة، وشطر العلة لا يثبت به شيء"⁽⁶⁾.

وعطفاً على المثال السابق للعلّة المركبة، فلو تحققت صفة "القتل والعدوان" وعُدِمَتْ صفة "العمد" لما ثبت حكم القصاص؛ لأنَّ القاتل مخطئ وليس متعمداً، ولو تحققت صفة "القتل العمد" وعُدِمَتْ صفة "العدوان" لما ثبت حكم القصاص؛ لأنَّ القاتل حينئذٍ يكون بحق، كما لو قتله الحاكم متعمداً قصاصاً؛ لأنه قاتل، أو حداً؛ لأنه زاني محصن أو مرتد، فالقتل هنا ليس عدواناً وإنما هو بحق، قال صاحب رفع النقاب: "وكذلك القتل وحده لا يناسب وجوب القصاص حتى ينضاف إليه العمد العدوان"⁽⁷⁾.

ثانياً-ضابط العلة المركبة من حيث عدد أوصافها:

الأصل في العلة أن تكون وصفاً واحداً إلا إذا دعت حاجة التعليل إلى زيادة وصف أو أكثر، ولذلك ينبغي أن تقتدّ زيادة تلك الأوصاف وتكثيرها بوجود الحاجة الداعية إلى ذلك؛ لأنَّ ما كان على خلاف الأصل لا يتوسّع فيه، قال القاضي أبو الطيب: "العلّة إذا استقلت بوصفين لم يجز أن يضاف إليهما وصف ثالث؛ لأن الوصف في العلة إنما يُذكر للحاجة

(1) الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي، "الإحكام في أصول الأحكام"، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (المكتب الإسلامي، بيروت)، 212/3، منصور، طارق عثمان علي، "أقسام العلة عند الأصوليين-دراسة أصولية تحليلية"، بحث محكّم منشور في مجلة جامعة سنار، المجلد (3)، العدد (1)، 2014م، ص: 59.

(2) القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، 3463/8.

(3) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، "المنخول من تعليقات الأصول"، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، (دار الفكر المعاصر، بيروت، ط3، 1419 هـ، 1998 م)، ص: 276.

(4) الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، "القواعد"، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، (مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1418 هـ، 1997 م)، 238/3.

(5) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، "المبسوط"، (دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، 1414 هـ، 1993 م)، 71/7.

(6) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، "فتح القدير"، (دار الفكر، دون طبعة أو تاريخ)، 486/7.

(7) البينمالي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب"، 428/5.



إليها، فإذا استغني عنه كان ذكره لغواً⁽¹⁾، فالحاجة إلى كثرة الأوصاف إنما تكون لبعد الفرع عن الأصل، وقلة الأوصاف دليل على قربه منه.

نقل الزركشي عن بعض الأصوليين أن غاية ما يتوقف عليه الحكم سبعة أوصاف، وحجتهم في ذلك الاستقراء والتتبع، مثال ذلك قول الشافعية: مَنْ كان بقرب مِصْرٍ يجب عليه الحضور لصلاة الجمعة: إذا سمع النداء، حرّاً، مسلماً، صحيحاً، مقيماً، في موطن يبلغه النداء، في موضع تصحُّ فيه الجمعة، فهو كالمقيم في مِصْرٍ، وهذا يتضمن سبعة أوصاف⁽²⁾. والراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من أنه ليس للأجزاء التي تركّب منها العلة حصر، قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي:

"ويجوز أن تكون العلة ذات وصف ووصفين وأكثر، وليس لها عدد محصور، وحكى عن بعض الفقهاء أنه قال: لا يزداد على خمسة أوصاف، وهذا لا وجه له؛ لأن العلة شرعية، فإذا جاز أن يعلّق الحكم في الشرع على خمسة أوصاف، جاز أن يعلّق على ما فوقها"⁽³⁾.

والحقيقة أن الخلاف في هذه المسألة هو خلاف لفظي، فكل من المجيزين والمانعين اتفقوا على أن الوصف المركب علة، ولكن اختلفوا هل جميع الأوصاف تعدّ علة كما هو قول الجمهور، أو أن التعليل تعلّق بوصف واحد وباقي الأوصاف تعدّ شروطاً لذلك الوصف، وفي هذا يقول الإمام الرازي: "وهذه الفائدة -علية الوصف المركب- حاصلة، سواء سمينها جزء العلة أو شرطها"⁽⁴⁾، فالكلّ قال بعلة الوصف المركب فصار الخلاف لفظياً.

المطلب الثالث: الفرق بين العلة المركبة وبعض المفاهيم والمصطلحات الأصولية ذات الصلة

لكي يتضح معنى "العلة المركبة" في الأذهان أكثر، ويكتمل فهمها ورسمها بشكل أعمق، لا بدّ من تمييز معناها عن بعض المفاهيم الأصولية المتصلة بها، والمشابهة لها.

أولاً- الفرق بين العلة المركبة وتعدّد العلل:

العلة المركبة: لا يثبت الحكم فيها حتى تجتمع أوصاف العلة كاملة، فكل وصف منها يُعدّ جزء علة وليس علة كاملة، وجزء العلة لا يترتب عليه حكم.

مثال ذلك ما ذهب إليه المالكية من القول بأن علة الربا في الأصناف الربويّة - غير الذهب والفضة - هي الاقتيات والادّخار، فعلة الربا فيها مركبة من جزأين، فلا يتعلّق حكم الربا بوصف الادّخار وحده، أو وصف الاقتيات وحده، وإنما حكم الربا عند المالكية يتعلّق بمجموع الوصفين معاً، فلا يجري الربا في الخسّ مثلاً؛ لأنه تحقق فيه وصف الاقتيات فقط دون الادّخار⁽⁵⁾.

بينما العلل المتعددة: كلّ منها يُعدّ علة مستقلة كاملة كافية لإثبات الحكم بمفردها، فيثبت الحكم بوجودها كلّها مجتمعة، وكذلك يثبت الحكم بواحدة منها.

(1) الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، 214/7.

(2) الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، 213/7، وانظر: العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، تحقيق: قاسم محمد النوري، (دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ، 2000م)، 542/2.

(3) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، "اللمع"، (دار الكتب العلمية، ط2، 2003م، 1424هـ)، ص: 108، وانظر: الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، "المحصول"، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ، 1997م)، 309/5.

(4) الرازي، "المحصول"، 310/5.

(5) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكي، "مذكّرة في أصول الفقه"، (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 2001م)، ص: 329.

مثال ذلك ما ذهب إليه الحنفية إلى أن من «أكل أو جامع أو شرب في نهار رمضان ذاكراً» بطل صومه، لا يقال: بأنه يشترط اجتماع هذه العلل كلها حتى يبطل صومه، بل يبطل صومه في حال اجتماع هذه العلل كلها، وكذلك يبطل صومه إذا وجدت علة واحدة من هذه العلل، فالأكل وحده كافٍ لإبطال الصوم، وكذلك الشرب أو الجماع، فكلٌ وصف من هذه الأوصاف يُعدُّ علةً كاملةً مستقلةً تتعلق بها الحكم الشرعي.

قال الإمام القرافي: "إذا اجتمعت أجزاء العلة ترتب الحكم، وإذا اجتمعت العلل المستقلة ترتب الحكم أيضاً، فما الفرق بين الوصف الذي هو جزء العلة، وبين الوصف الذي هو علة مستقلة؟ والفرق بينهما: أن جزء العلة إذا انفرد لا يثبت معه الحكم، كأحد أوصاف القتل العمد العدوان، فإن المجموع علة سبب القصاص، وإذا انفرد جزء العلة لا يترتب عليه القصاص.

والوصف الذي هو علة مستقلة إذا اجتمع مع غيره ترتب الحكم، وإذا انفرد ترتب الحكم أيضاً، كإيجاب الوضوء على مَنْ لامس وبال ونام، وإذا انفرد أحدها وجب الوضوء أيضاً"⁽¹⁾.

ومن الفروق بين العلة المركبة وتعدد العلل: أن الحكم المعلن بأكثر من علة لا يبطله سقوط بعض تلك العلل، فيجب الوضوء على النائم ولا يسقط هذا الحكم عنه بسبب سقوط علة الملامسة والبول، بخلاف العلة المركبة إذا تخلف جزء منها، فإنها تكون باطلة لا يجوز التعليل بها⁽²⁾.

ثانياً- الفرق بين العلة المركبة والقياس المركب:

المقصود بالقياس المركب: أن يكون الحكم متفقاً عليه بين الخصمين، لكن لعلتين مختلفتين، فكل واحد من الخصمين علل الحكم بعلة مخالفة لعلّة الآخر⁽³⁾، وسُمّيَ هذا القياس مركباً؛ لاختلاف الخصمين في تركيب الحكم على أي العلتين، قال القاضي عضد الدين: "الظاهر أنه إنما سُمّيَ مركباً؛ لإثباتهما الحكم كلٌ بقياس، فقد اجتمع قياساهما، أي: فيكون معنى التركيب: الاجتماع، أي: اجتماع قياسهما في حكم الأصل وإن اختلفت العلة"⁽⁴⁾.

ومثال ذلك اتفاق الحنفية والشافعية على أن البكر الصغيرة تجبر على النكاح، لكن الإمام أبو حنيفة يقول: بأنها تجبر؛ لكونها صغيرة، والإمام الشافعي يقول: بأنها تجبر؛ لكونها بكرة⁽⁵⁾.

ومثل ذلك أيضاً قياس حلي البالغة على حلي الصبية في أنه لا زكاة فيه، فإن ذلك متفق عليه في حلي الصبية، لكن لعلتين مختلفتين، فعند الحنفية لكونه مال صبية، وعند الشافعية والحنابلة لكونه حلياً مباحاً⁽⁶⁾.

(1) القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، 3463/8.

(2) منصور، مجدي محمد عبد الرحمن، "تعدد العلل وأثره عند الأصوليين دراسة أصولية تطبيقية"، بحث محكم منشور في مجلة الدراية التي تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، العدد (18)، الجزء الثالث، الخريف، عام 2018م، ص: 897.

(3) الهندي، صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، "نهاية الوصول في دراية الأصول"، تحقيق: د. صالح اليوسف - د. سعد السويح، (المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط1، 1416هـ، 1996م)، 3190/7.

(4) الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، "نشر البنود على مراقي السعود"، (مطبعة فضالة بالمغرب، دون طبعة أو تاريخ)، 121/2.

(5) أفندي، علي حيدر خواجه أمين "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام"، تعريب: فهمي الحسيني، (دار الجيل، ط1، 1411هـ، 1991م)، 125/2، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، "الحاوي الكبير"، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، 1999م)، 54/9، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، "الأشباه والنظائر"، (دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، 1991م)، 184/2.

(6) المرداوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه"، 3170/7.



ومن الواضح أنَّ كلاً من العلة المركبة والقياس المركب يتضمَّن تركيباً واجتماعاً في المفهوم والمعنى، ولكن العلة المركبة تتضمَّن تركيباً بين أجزاء من العلة، لتصبح بمجموعها علة متكاملة مستقلة، بينما في القياس المركب فإنَّ التركيب هو في الحكم وليس في العلة، فالأول تركيب علة مكوَّنة من أجزاء، والثاني تركيب حكم على عللٍ مختلفة.

المطلب الرابع: حجية العلة المركبة عند الأصوليين

اختلف الأصوليون في جواز تعليل الأحكام بالأوصاف المركبة على قولين:

القول الأول: العلة المركبة حجة، ويصح تعليل الأحكام بها، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين⁽¹⁾، حيث لم يشترطوا في العلة أن تكون ذات وصفٍ واحد، بل قالوا بجواز أن تكون العلة مركبة من وصفين أو أكثر، واستدلُّوا على ذلك:

الدليل الأول: الوقوع الفعلي في النصوص والأحكام الشرعية، ومن ذلك:

فمن القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿وَابْتَئِلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: 6].

وجه الاستدلال بالآية: لقد علّق الله سبحانه وتعالى الحكم برفع الحجر عن اليتامى بوصفين لا بدَّ منهما معاً، وهما: «البلوغ والرشد»، فهذان الوصفان معاً هما علة رفع الحجر عن السفیه، فلا يجوز أن يُدْفَعَ إِلَيْهِمْ بِوُجُودِ الْبُلُوغِ دُونَ الرُّشْدِ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِمْ بِوُجُودِ الرُّشْدِ دُونَ الْبُلُوغِ، فالعلة هي مجموع الوصفين معاً⁽²⁾.

وكذلك قول الله تعالى في شأن الإماماء: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: 25]، حيث نجد في هذه الآية حكماً وأوصافاً:

أما الحكم: فهو الجلد خمسين جلدة، أما الأوصاف فهي: «الزنا، الرق، الأنوثة»، فقام الفقهاء بتنقيح المناط، واختبار تلك الأوصاف لحذف ما يصلح للتعليل، وإبقاء الصالح، فحذفوا وصف «الأنوثة» لكونه غير صالح للعلية؛ لأنه لا فرق بين الذكر والأنثى في هذا الحكم، وأبقوا على وصفي "الزنا والرق"، فحدَّ العبد الزاني والأمة الزانية، هو الجلد خمسين جلدة، وعلة هذا الحكم هي علة مركبة من وصفين كما تقدّم، لا بدَّ منهما معاً، ليحصل التناسب مع الحكم، ولا يثبت الحكم إذا قُفِدَ أَحَدُ هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ، والتشطير بعدم بعدهم⁽³⁾.

ومن السنة النبوية: ما جاء في بعض الروايات أَنَّ النبي ﷺ قال للمستحاضة: «إنه دم عِرْقٍ انفجر، توضئي لكل صلاة»⁽⁴⁾. وجه الاستدلال بالحديث: إِنَّ النبي ﷺ علَّل كون ما رأته استحاضة بأنه «دم عرق انفجر»، فكانت العلة مركبة من وصفين: «الدم والانفجار»، فثبت أن التعليل بالوصف المركب واقع في السنة؛ والوقوع دليل الجواز⁽¹⁾.

(1) الإنسوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، "نهاية السؤل شرح منهاج الوصول"، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ، 1999م)، ص: 352، الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول"، 3513/8، القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، 3522/8، السعدي، الدكتور عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد، "مباحث العلة في القياس عند الأصوليين"، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1421هـ، 2000م)، ص: 275.

(2) الزليعي، عثمان بن علي بن محجن الباري، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، (المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ)، 219/5، اللخمي، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، "التبصرة"، تحقيق: د أحمد عبد الكريم نجيب، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ، 2011م)، 5590/12، الماوري، "الحاوي الكبير"، 349/6، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، "المغني"، (مكتبة القاهرة، دون طبعة، 1388هـ، 1968م)، 344/4.

(3) الغزالي، "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل"، ص: 270، السَّمَلَالِي، "رَفْعُ الْبَقَابِ عَنْ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ"، 288/5.

(4) مع اشتجار هذا اللفظ في كتب أصول الفقه إلا أنني لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث، وهذا ما أنكره الإمام النووي حيث قال: "وأما ما يقع في كثير من كتب الفقه: إنما ذلك عِرْقٌ انقطع وانفجر"، فهي زيادة لا تُعرف في الحديث، وإن كان لها معنى، والله تعالى أعلم"، وكذلك أنكر هذا اللفظ ابن الرفعة وابن الصلاح، ولكن بعض العلماء كابن رسلان وابن الملقن والشوكاني تعقبوا هذا الإنكار واستغروه، وقالوا بأنَّ هذه اللفظة صحيحة موجودة في مسند الإمام أحمد وسنن الدارقطني، بلفظ: «فَإِنَّمَا ذَلِكَ رُكْحَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ، أَوْ دَاءٌ عَرَضَ لَهَا» انظر: مسند الإمام أحمد، رقم الحديث (27631)، وسنن الدارقطني، رقم الحديث (841)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم 21/4، شرح سنن أبي داود لابن رسلان 494/2، ونيل الأوطار للشوكاني 337/1، والبدر المنير لابن الملقن 118/3.



الدليل الثاني: أنَّ العلل الشرعية أمارات ومعرفات، فكما يصحَّ تعريف الحكم بالوصف المفرد، فكذلك يصحَّ التعريف بالأوصاف المركبة⁽²⁾.

قال الإمام الرازي: "العلة الشرعية ما يكون معرِّفاً للحكم، وهو إنما يكون معرِّفاً للحكم عند اجتماع كل القيود من الشرط والإضافة إلى الأهل والمحلّ، فيكون كل واحد من هذه القيود جزءاً من المعرِّف للحكم، فيكون جزءاً من العلة"⁽³⁾.
الدليل الثالث: أنَّ العلة مظنة تحقيق المصلحة والحكمة التي أرادها الشارع، وهذه المصلحة قد لا تحصل إلا بعلة مركبة من أوصاف عديدة؛ فالوصف الواحد قد يكون قاصراً عن تحقيق شرط التناسب مع الحكم، ومن خلال الاستقراء والتتبع ثبت أن كثيراً من الأحكام الشرعية يتوقّف القول فيها على حصول أوصاف عديدة ليكتمل التناسب بين الوصف والحكم، قال الزيلعي: "مَتَى تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِعِلَّةٍ ذَاتِ وَصْفَيْنِ يُضَافُ الْحُكْمُ إِلَى آخِرِهِمَا؛ لِأَنَّ تَمَامَ الْعِلَّةِ بِهِ"⁽⁴⁾، وقال البابرتي: "كُلُّ عِلَّةٍ ذَاتِ وَصْفَيْنِ مُؤَثِّرَتَيْنِ لَا يَتِمُّ نَصَابُ الْعِلَّةِ إِلَّا بِهِمَا"⁽⁵⁾.

فمثلاً وصف «الوقاع» وحده لا يناسب وجوب الكفارة، لأننا لو اعتبرنا الوقاع بمفرده علة لوجوب الكفارة لدخل المكلف وغيره، أمّا إذا قلنا: بأن علة وجوب الكفارة هي: «وقاع مكلف في نهار رمضان»، فعندئذٍ ينحصر وجوب الكفارة على ذلك الشخص الموصوف بتلك الصفات، فلا تجب الكفارة على مَنْ واقع زوجته في رمضان ليلاً، ولا تجب الكفارة على مَنْ واقع وكان الصيام غير واجب في حقّه، كالمسافر والمريض⁽⁶⁾.

القول الثاني: العلة المركبة ليست حجة، ولا يصح تعليل الأحكام بها، وهذا منقول عن الإمام أبي الحسن الأشعري وبعض المعتزلة، فهؤلاء جعلوا من شروط العلة أن تكون وصفاً واحداً⁽⁷⁾.

واستدلوا على ذلك: إنَّ كل واحدٍ من الأجزاء والأوصاف ليس مناسباً للتعليل به عند الانفراد، كذلك بعد الاجتماع والتركيب، فإنَّ هذه الأجزاء والأوصاف ليست مناسبة للتعليل بها أيضاً؛ لأنها بالاجتماع والتركيب لم تتغير مناسبتهما ولم تمتلئ شيئاً زائداً⁽⁸⁾.

وأجيب عنه: لا يلزم من عدم مناسبة هذه الأجزاء أو الأوصاف حال انفرادها، أن لا تكون مناسبة حال اجتماعها؛ لأنه يجوز أن يثبت للمركّب ما لا يثبت للمفرد.

قال ابن أمير الحاج: "لا يلزم من عدم علّة البعض عدم علّة الجميع؛ لجواز أن يكون للجميع ما ليس للجزء"⁽⁹⁾.
وعلى فرض التسليم بأنه ما ليس مناسباً حالة انفراده لا يتألف منه مناسبة عند اجتماعه، فإنه لا مانع من أن يقال: إن كل واحد من أجزاء العلة المركبة فيه شيء من المناسبة، وإن كانت غير تامّة، لكنها متى ما اجتمعت فإن المناسبة تكتمل، وحينئذٍ يكون المجموع المركّب مناسباً للتعليل⁽¹⁾.

(1) النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، "المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَن"، (مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ، 1999م)، 2128/5.

(2) السَّمَلَالِي، "رَفْعُ النَّقَابِ عَنْ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ"، 427/5.

(3) الرازي، "المحصول"، 309/5.

(4) الزيلعي، "تبين الحقائق شرح كثر الدقائق"، 145/3.

(5) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله، "الغناية شرح الهداية"، (دار الفكر، دون طبعة ودون تاريخ)، 11/7.

(6) النملة، "المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَن"، 2128/5.

(7) الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، 212/7.

(8) الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول"، 3515/8.

(9) ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد، "التقرير والتحرير"، (دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ، 1983م)، 181/3، وانظر: الإسنوي، "نهاية السؤل شرح منهاج الوصول"، ص: 333.



الترجيح: بعد استعراض أقوال الأصوليين في هذه المسألة فإنني أرجّح قول الجمهور بحجية العلة المركّبة؛ وذلك لقوة أدلتهم شرعاً وعقلاً؛ وتنزيلاً للعلّة المركّبة منزلة العلة البسيطة في الاستدلال واستنباط الأحكام، وذلك أن «الوصف الواحد» يغلب على الظن أنه علة بأحد طرق إثبات العلة، كدلالة طريق النص الصريح، أو طريق الإيماء، أو طريق الإجماع، أو طريق المناسبة، أو السبر والتقسيم، أو تنقيح المناط، فكذلك «الوصف المركّب» من عدة أجزاء، يُظنّ عليّته أيضاً بتلك الطرق؛ لأن ما يثبت به عليّة الوصف الواحد يصلح أن يثبت به عليّة الأوصاف المتعددة من غير فرق؛ لأن القول بالفرق لا دليل عليه، وما لا دليل عليه لا يعتمد عليه⁽²⁾.

المطلب الخامس: مدى قوة العلة المركّبة والترجيح بينها وبين العلة البسيطة

إذا تعارضت مسألتان أو حكمان أحدهما علته بسيطة مفردة، والآخر علته مركّبة، فأَيُّ العلتين أقوى وأرجح في نظر الأصوليين؟

القول الأول: التعليل بالعلّة المفردة البسيطة أولى وأقوى من التعليل بالعلّة المركّبة، وهذا مذهب جمهور الأصوليين⁽³⁾، وذلك للأسباب الآتية:

[1]- إنَّ صحة التعليل بالعلّة المفردة محلّ اتفاق بين الأصوليين، أما صحة التعليل بالعلّة المركّبة فهو محلّ خلاف بين العلماء، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه.

قال الأسنوي: "التعليل بالوصف البسيط راجح على التعليل بالوصف المركّب؛ لأن البسيط متفق عليه؛ ولأن الاجتهاد فيه أقلّ فيبعد عن الخطأ، بخلاف المركّب"⁽⁴⁾.

وجاء في كشف الأسرار: "علة هي ذات وصفٍ واحد أقرب إلى الضبط، وأبعد عن الخلاف، وأكثر تأثيراً من ذات وصفين؛ لعدم توقّفها في إثارة الحكم على شيءٍ آخر، فكانت أولى"⁽⁵⁾.

[2]- قوة العلة المفردة بسبب قلّة تطرّق الاحتمال إليها؛ وذلك لقلّة أوصافها، وسهولة تحققها، لأن الوصف المفرد لو وجد، لوجد بتمامه، ولو عُدِمَ، لعُدِمَ بتمامه.

قال الكلّوذاني: "إنَّ ما قلّت أوصافه شابه العلة العقلية في القوة، فكان أولى، ولأنه أجرى على الأصول، وأسلم من الفساد، وأسهل على المجتهد، وأكثر للفائدة، أنه تكثر فروعه، فكان أولى"⁽⁶⁾.

وأما العلة المركّبة ضعيفة، بسبب كثرة تطرّق الاحتمال إليها، وذلك لكثرة أوصافها، وبالتالي يمكن أن يختلّ أو يفقد أحد أوصافها، فالعلة كلّما زادت أوصافها ضعفت، وكلّما قلّت أوصافها قويت؛ لأن الحاجة إلى كثرة الأوصاف إنما تكون لبُعد الفرع عن الوصف، وقلّة الأوصاف إنما تكون لقرب الفرع منه، فهو بمنزلة مَنْ قُرِبَتْ قِرابته وَمَنْ بَعُدَ، لمّا كان ابن العم لا يدلي إلى الميت إلا بجماعة توسّطوا بينه وبين الميت، ولم يكن بمنزلة الابن والأب اللذَيْن يدلّيان إليه بأنفسهما⁽⁷⁾.

(1) السعدي، "مباحث العلة في القياس عند الأصوليين"، ص: 282.

(2) تقي الدين السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، 148/3.

(3) الكلّوذاني، محفوظ بن أحمد، أبو الخطاب، "التمهيد في أصول الفقه"، تحقيق: محمد علي إبراهيم، (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط 1، 1406 هـ، 1985 م)، 235/4، وانظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، 239/3، الأمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، 273/4.

(4) الإسنوي، "نهاية السؤل شرح مناهج الوصول"، ص: 343.

(5) البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي"، (دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة ودون تاريخ)، 103/4.

(6) الكلّوذاني، "التمهيد في أصول الفقه"، 235/4.

(7) الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، 214/7.



[3]- فروع العلّة المفردة كثيرة، بسبب قلّة الاجتهاد فيها، قال الطوفي: "واعلم أن في تقليل أوصاف العلّة تكثيراً لأحكامها؛ لكثرة وقوعها وسهولته؛ لقلّة أوصافها"⁽¹⁾، بينما فروع العلّة المركّبة قليلة، بسبب حاجتها الزائدة للاجتهاد وزيادة احتمال وقوع الخطأ فيها مقارنة بالعلّة المفردة⁽²⁾، وبناءً على هذا القول:

* يقدّم تعليل من علل الربا في الذهب والفضة بالوزن، على من علّله بالوزن والتمنية؛ لأن العلّة الأولى بسيطة، والثانية مركّبة، ومقتضى هذا القول تقديم البسيطة على المركّبة.

* يرجّح من علل لحزمة الربا في البر بالاقتيات على من ضمّ إلى الاقتيات الادخار؛ لأن العلّة الأولى بسيطة، والثانية مركّبة. القول الثاني: أنّ العلّة المركّبة والعلّة البسيطة متساويتان في القوة، وليست إحدهما أولى بالترجيح من الأخرى، والترحيح هنا يتوقف على قرينة أخرى لا علاقة لها بذات العلّتين، وهذا ما ذهب إليه بعض الشافعية وعبد العزيز البخاري الحنفي، والقاضي عبد الوهاب المالكي، وأبي الخطاب الكلّوذاني الحنبلي⁽³⁾، وحجّتهم:

[1]- أن كلّ واحدة من العلّتين -البسيطة أو المركّبة- مساوية للأخرى في إثبات الحكم إذا انفردت، فكانا سواء عند التعارض.

وأجيب عنه: أنه يلزم على ذلك القياس مع الخبر يتساويان في إثبات الحكم، ثم يقدّم الخبر عند التعارض، وهذا خلاف القواعد والأصول المتفق عليها التي تقضي بتقديم الخبر على القياس في الاستدلال والاستنباط⁽⁴⁾.

[2]- أن ثبوت الحكم بالعلّة فرعٌ لثبوته بالنصّ، والنصّ الموجز لا يترجّح على المطوّل في البيان، فكذا العلّة، إذ الاعتبار فيه للتأثير لا للقلّة والكثرة⁽⁵⁾.

ويمكن الإجابة على هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق؛ لأنّ العلّة الثابتة بالنص لا تحتاج إلى اجتهاد، إذا كانت صريحة وواضحة ومنقّحة، فحينئذٍ لا اجتهاد في مورد النصّ، فلا فرق بين النصّ الموجز والنصّ المطوّل كما ذكرتم، ولكن عندما تكون العلّة مستنبطة ثابتة بالاجتهاد، فإنّ العلّة ذات الوصف الواحد أرجح من ذات الوصفين، وذلك لقلّة الاجتهاد في البسيطة، وبالتالي يضعف احتمال الخلل أو الخطأ، بخلاف العلّة المركّبة التي تحتاج إلى اجتهاد أكثر وتزيد احتمالية الخطأ فيها، قال الباجي: "كلما استغنى الدليل عن كثرة الاجتهاد كان أولى"⁽⁶⁾، وقال القرافي: "وما كثرت شروطه كان مرجوحاً"⁽⁷⁾.

الترجيح: ما ذهب إليه الجمهور من علماء الأصول، هو الأقوى والأرجح في هذه المسألة، فالعلّة البسيطة أرجح وأقوى من العلّة المركّبة، وذلك لقوة أدلّتهم، وضعف أدلة الفريق الثاني وعدم سلامتها من المناقشة والاعتراض.

وفي هذا يقول الشيخ الشنقيطي:

(1) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، 239/3.

(2) الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد، "العدة في أصول الفقه"، تحقيق: د أحمد بن علي المبارك، (ط2، 1410 هـ، 1990م)، 1332/4.

(3) البخاري، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي"، 103/4، القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، 3748/9، الكلّوذاني، "التمهيد في أصول الفقه"، 235/4.

(4) الكلّوذاني، "التمهيد في أصول الفقه"، 235/4.

(5) البخاري، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي"، 103/4.

(6) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، "الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل"، تحقيق: محمد علي فركوس، (ط1، 1416 هـ، 1996م)، ص: 347.

(7) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول"، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ، 1973م)، ص: 426.

"تطرق البطلان أقل في التي هي أقل أوصافاً؛ لأن المركب يسري إليه البطلان ببطلان كل واحد من أوصافه، فاحتمال البطلان في كثرة الأوصاف أكثر منه في قليلة الأوصاف... لأن تطرق الخلل للمتعدد أقوى احتمالاً من تطرقه لغير المتعدد"⁽¹⁾.

المطلب السادس: صلة العلة المركبة بالقوادح والاعتراضات الواردة على العلة

المقصود بالقوادح والاعتراضات: الطرق الدالة على أن الوصف لا يصلح أن يكون علة للحكم، وسُميت بالاعتراضات؛ لأنها عبارة عن وجوه يعترض بها المعترض على المستدل، ومقصود المعارضة منع العلة عن الجزآن، وسُميت بالقوادح؛ لأنها تقدر في العلة وتعكر صفو الاستدلال أو التعليل بها⁽²⁾.

وهذه القوادح متعددة ومتنوعة، أسهب الأصوليون بشرحها والتمثيل لها، ومن جملة هذه القوادح "قادح الكسر"، وهنا يظهر أثر العلة المركبة وصلتها بقوادح العلة.

والكسر لغة: يقال لكل شيء فتر، قد انكسر؛ وكسر الشعر يكسره كسراً فانكسر: لم يقيم وزنه، وكسر من طرفه يكسر كسراً: غَضَّ، فيكون معنى الكسر خروج الشيء عن حد الائتلاف والاجتماع، وبالتالي تضعف قوته وأثره⁽³⁾.
وأما اصطلاحاً: فالكسر له معنيان مختلفان في كتب الأصول:

الأول: تخلف الحكم عن الحكمة، وهذا المعنى ذهب إليه ابن الحاجب والآمدي⁽⁴⁾.

الثاني: إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وإخراجه عن الاعتبار والتأثير، ثم نقض الجزء الآخر، وهذا المعنى الذي عليه جمهور الأصوليين⁽⁵⁾.

وما يعنينا في هذا البحث، هو المعنى الثاني؛ لأن القدر بهذا المعنى لا يتحقق إلا في العلة المركبة، فالكسر لا يرد إلا على الوصف المركب من جزأين، يكون أحدهما ملغياً، والآخر منقوضاً، فهذا القادح يعتمد على إلغاء جزء من العلة وبيان عدم تأثيره في الحكم، ثم نقض الجزء الآخر⁽⁶⁾.

مثاله ما ذهب إليه الشافعية من وجوب أداء الصلاة حالة الخوف، مستدلين على ذلك:

بأنها صلاة يجب قضاؤها، وما دام قضاؤها واجباً، فإن أداءها يكون واجباً أيضاً، شأنها في ذلك شأن صلاة الأمن، حيث إنها صلاة يجب أداؤها فقضاؤها واجب بالاتفاق.

فقد علل المعلل ما ذهب إليه: بكونها «صلاة يجب قضاؤها» والعلة هنا مركبة من جزأين:

الأول: «كونها صلاة».

الثاني: «كونها واجبة القضاء»⁽⁷⁾.

(1) الشنقيط، "مذكرة في أصول الفقه"، ص: 393، وانظر: الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول"، 3751/8.

(2) العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع"، تحقيق: محمد تامر حجازي، (دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ، 2004م)، ص: 627، الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول"، 3393/8.

(3) ابن منظور، "لسان العرب"، 139/5.

(4) الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، 167/7.

(5) ولي الدين العراقي، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع"، ص: 600.

(6) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع"، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418هـ، 1998م)، 338/3.

(7) الرازي، "المحصول"، 259/5.



فيعارض الحنفي: إن خصوصية الجزء الأول: وهو «كونها صلاة»: ملغى لا أثر له، بدليل أنّ الحج، كذلك يجب قضاؤه، فيجب أدائه مع أنه ليس بصلاة.

فلا بدّ إذًا أن يستبدل وصف الصلاة بوصفٍ أعمّ منه، لتصبح «صلاة الخوف يجب أدائها كونها عبادة يجب قضاؤها»، وحينئذ يلزم النقص بـ «صوم الحائض»، فإنه عبادة يجب قضاؤها، مع أن أدائها غير واجب.

فالمعارض هنا أقام الدليل على أن الجزء الأول من العلة معنى لا أثر له في التعليل، ثم نقض الجزء الباقي بتخلّف الحكم عنه.

وهذا يعني أن المعارض: عليه أن يبيّن وجه إلغائه للقيّد الذي احترز به عن البعض، ليصحّ له النقص بعد ذلك، وإن لم يبين ذلك، فإن نقضه غير صحيح⁽¹⁾.

هل الكسر بهذا المعنى – إسقاط الوصف الأول من العلة المركّبة، ونقض الوصف الثاني- هل يقدر في علّة هذه الأوصاف؟ اختلف الأصوليون على قولين في هذه المسألة:

القول الأول: إنّه قاذح في العلّة، وهذا ما عليه أكثر الأصوليين.

وحجّتهم: أنّ الكسر إنما هو نقض المعنى المعلّل به بإلغاء بعضه، فنقض بعض أوصاف العلة، بمعنى: تخلّف الحكم عن بعض أوصاف العلة، هذا يكفي للقذح في العلة وإبطالها.

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي:

"واعلم أن الكسر سؤال مليح، والاشتغال به ينتهي إلى بيان الفقه، وتصحيح العلة، وقد اتفق أكثر أهل العلم على صحته، وإفساد العلة به، ويسمونه النقص من طريق المعنى، والإلزام من طريق الفقه"⁽²⁾.

مثال ذلك قول الشافعية في تعليل عدم صحة بيع الغائب: بأنه مبيع مجهول الصفة عند العاقد، فلا يصح العقد، قياساً على ما إذا قال: بعث عبداً من عبيدي، فإنه لا يصح العقد بالاتفاق، والعلة «كون المبيع مجهول الصفة»، عند العاقد.

فيعارض الحنفي:

بما لو «تزوّج امرأة لم يرها»، فإنّ الجهل بالصفة عند العاقد متحقّق مع صحة العقد، فتخلّف الحكم عن بعض أوصاف العلة، بمعنى: وجّد جزء من العلة (جهالة الصفة) ولم يوجد الحكم (عدم الصحة)⁽³⁾.

القول الثاني: إنه غير قاذح في العلّة، وهذا ما رجّحه ابن الحاجب وبعض علماء الحنفية⁽⁴⁾.

وحجّتهم: أنّ العلة هي مجموع الأوصاف لا بعضها، ونقض البعض لا يستلزم نقض الكلّ، فلا يلزم من عدم علّة البعض، عدم علّة الجميع⁽⁵⁾.

ففي المثال السابق العلة هي: «مجموع كونه مبيعاً ومجهول الصفة» عند العاقد، لا كونه «مجهول الصفة فقط»، فلا نقض للعلّة، أي لم يلزم تخلّف الحكم عن العلة.

(1) الإسنوي، "نهاية السؤل شرح منهاج الوصول"، ص: 343، المرداوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه"، 3242/7.

(2) الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، 151/2.

(3) المرداوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه"، 3242/7.

(4) البخاري، محمد أمين بن محمود، المعروف بأمير بادشاه الحنفي، "تيسير التحرير"، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، 1983م)، 22/4، السعدي، "مباحث العلة

في القياس عند الأصوليين"، ص: 590.

(5) ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، 181/3.



قال الأمدى: "إن التعليل إنما وقع بكونه "مبيعاً مجهول الصفة" لا بكونه مجهول الصفة فقط، والمنكوحة ليست مبيعة وإن كانت مجهولة الصفة، وإبطال التعليل ببعض أوصاف العلّة لا يكون إبطاً بجملة العلّة"⁽¹⁾.

فإنَّ بَيِّنَ الحنفي عدم تأثير وصف «كونه مبيعاً»، كان هذا الوصف كالعدم، لانتفاء تأثيره، فتكون العلّة حينئذ كونه «مجهول الصفة» عند العاقد، فيصح النقص حينئذٍ؛ لتخلّف الحكم عن العلّة⁽²⁾.

وهكذا نجد أنَّ العلّة المركّبة لها تشعّبات وتغلل واسع في مباحث أصول الفقه، ولقد رأينا علاقتها الواضحة والجلية بالقوادح والاعتراضات الواردة على العلّة، وتمثّلت هذه العلاقة بأثر العلّة المركّبة في "قادح الكسر".

النتائج

في نهاية مطاف هذا البحث أحمد الله تعالى على توفيقه، وأسأله جلّ وعلا كما أعانني على إتمامه أن يتقبّله وينفع به، ومنّ شكر الله تعالى الذي لا تنقضي مميزات شكره، أسطرّ أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وهي على النحو الآتي:

[1]- إنَّ الاجتهاد واستنباط الأحكام يتوقّف على معرفة علم أصول الفقه والتمكّن من مباحثه ومسائله، إذ به توزن فيه الفتاوى والأقوال، وهو ميزان العقل، وضابط الفهم، ومنطق الفقه، به تتبين مقاصد الوحي، ويتحاكم به أهل النظر والبحث، ويستخرج به لأئ الفقه، وتحلّ به معضلات الفكر، والقياس يعدُّ أهمّ مبحث من مباحث الأصول، والعلّة هي أهمّ مبحث من مباحث القياس؛ لأنها تعبّر عن حيوية النصّ الشرعي ونبضه وفاعليته وصلته المتجددة بالحياة، مهما تطورت العصور، وتجددت الحوادث والوقائع.

[2]- إنَّ العلّة المركّبة تشتمل على وصفين فأكثر، والحكم يتعلّق بمجموع أوصافها، والمعنى المقابل لها العلّة البسيطة أو المفردة، وهي التي تتألّف من وصفٍ واحد.

[3]- إنَّ شطر العلّة لا يكون علّة، وجزء العلّة إذا انفرد لا يثبت معه الحكم الشرعي؛ لأنَّ العلّة المركّبة تنعدم بانعدام جزء منها، وبهذا الأمر تختلف العلّة المركّبة عن العلل المتعددة، فالعلّة المركّبة لا يثبت الحكم فيها حتى تجتمع أوصافها كاملة، بينما العلل المتعددة فكلٌّ منها يُعدُّ علّة مستقلة كافية لإثبات الحكم بمفردها.

[4]- إنَّ الأصل في العلّة أن تكون بسيطة ذات وصفٍ واحد، وتعدد أوصاف العلّة إنما هو وليد الحاجة، وكلّما بُعد الفرع عن الأصل ظهرت الحاجة إلى زيادة أوصاف العلّة، بقصد الجمع بين الأصل والفرع وتقريب المسافة بينهما.

[5]- إنَّ العلّة المركّبة حجة عند جمهور الأصوليين، وهي صالحة لتعليل الحكم الشرعي بها وتعليقه عليها؛ لأنه كما جاز تعريف الحكم بالوصف المفرد جاز تعريفه بالوصف المركّب أيضاً.

[6]- إنَّ التعليل بالعلّة البسيطة أرجح وأقوى من التعليل بالعلّة المركّبة؛ لأنَّ العلة كلّما زادت أوصافها ضعفت؛ لأنها تحتاج إلى اجتهاد أكثر، وبالتالي يزيد فيها احتمال الخطأ، وكلّما قلّت أوصافها قويت؛ بسبب قلّة حاجتها للاجتهاد، فما كثرت شروطه وأوصافه كان مرجوحاً.

[7]- إنَّ العلّة المركّبة لها صلة بالقوادح والاعتراضات الواردة على العلّة، وذلك من خلال "قادح الكسر"، الذي يعني: إسقاط وصف من أوصاف العلّة المركّبة وإخراجه عن الاعتبار والتأثير، ثم نقض الجزء الآخر.

التوصيات

(1) الأمدى، "الإحكام في أصول الأحكام"، 273/4.

(2) الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، "فصول البدائع في أصول الشرائع"، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006م، 1427هـ)، 366/2، الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، 352/7.

- بعد هذه الجولة العلمية الممتعة مع العلة المركبة ومفهومها وتطبيقاتها وآثارها، لا بد من تسجيل بعض التوصيات:
- (1)- أوصي الباحثين وطلبة الدراسات العليا بإفراد موضوع العلة المركبة بدراسة علمية مستقلة موسّعة وشاملة، خصوصاً الجانب التطبيقي العملي لهذا الموضوع، فهو بحاجة إلى مزيد من الاستقراء، لجمع أكبر قدر ممكن من المسائل الفقهية القديمة والمعاصرة التي يظهر فيها أثر العلة المركبة.
 - (2)- كذلك أوصي طلبة العلم عموم بالاهتمام بمباحث أصول الفقه، وعلى وجه الخصوص مباحث القياس والعلة؛ لأنها نافذة طالب العلم تجاه قضايا العصر ومسائله ووقائعه المتجددة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (د.ت). فتح القدير، دار الفكر، دون طبعة.
- ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد. (1983). "التقرير والتحرير". دار الكتب العلمية، ط 2.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. (1995). مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (1968). المغني، مكتبة القاهرة، دون طبعة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (1994). لسان العرب. دار صادر، بيروت، ط 3.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي. (1999). نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1.
- الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي. (د.ت). الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله. (د.ت). العناية شرح الهداية. دار الفكر، دون طبعة.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد. (2003). الحدود في الأصول. تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. (1996). الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل. تحقيق: محمد علي فركوس، ط 1.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد. (د.ت). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة.
- البخاري، محمد أمين بن محمود، المعروف بأمير بادشاه الحنفي. (1983). تيسير التحرير. دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (1983). التعريفات. تحقيق: جماعة من العلماء. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي. (1997). البرهان في أصول الفقه. تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1.
- الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن. (1997). القواعد. تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1.

- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. (1997). المحصول. تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى. (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. (1994). البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتبي، ط1.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. (1998). تشنيف المسامع بجمع الجوامع. تحقيق: د سيد عبد العزيز- د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط1.
- الزيلي، عثمان بن علي بن محجن الباري. (1992). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (1991). الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية، ط1.
- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي. (1995). الإيهاج في شرح المنهاج. دار الكتب العلمية، بيروت.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1993). المبسوط. دار المعرفة، بيروت، دون طبعة.
- السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد. (2000). مباحث العلة في القياس عند الأصوليين. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2.
- السّمّال، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجرجي. (2004). رَفْعُ النَّقَابِ عَنْ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ. تحقيق: د. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَاحِ، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط1.
- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي. (د.ت). نشر البنود على مراقي السعود. مطبعة فضالة بالمغرب، دون طبعة.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني. (2001). مذكرة في أصول الفقه. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1999). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (2003). اللمع. دار الكتب العلمية، ط2.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم. (1987). شرح مختصر الروضة. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1.
- العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم. (2004). الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط1.
- العمرائي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم. (2000). البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (1971). شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. تحقيق: الدكتور حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (1993). المستصفى. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (1998). المنخول من تعليقات الأصول. تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط3.
- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. (1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4.
- الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد. (1990). العدة في أصول الفقه. تحقيق: د أحمد بن علي المبارك، ط2.
- الفناري، محمد بن حمزة بن محمد. (2006). فصول البدائع في أصول الشرائع. تحقيق: محمد حسين إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- القرافي، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1973). شرح تنقيح الفصول. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1.
- القرافي، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1995). نفائس الأصول في شرح المحصول. تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1.
- الكلوّذاني، محفوظ بن أحمد، أبو الخطاب. (1985). التمهيد في أصول الفقه. تحقيق: محمد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى، ط1.
- اللخمي، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن. (2011). التبصرة. تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري. (1999). الحاوي الكبير. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. (2000). التحرير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط1.
- منصور، طارق عثمان علي. (2014). أقسام العلّة عند الأصوليين- دراسة أصولية تحليلية. مجلة جامعة سنار، المجلد (3)، العدد (1).
- منصور، مجدي محمد عبد الرحمن. (2018). تعدّد العلل وأثره عند الأصوليين دراسة أصولية تطبيقية. مجلة الدراية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، العدد (18)، الجزء الثالث.
- نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد. (2000). دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. (1999). المَهْدَبُ في عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَن. مكتبة الرشد، الرياض، ط1.
- الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي. (). نهاية الوصول في دراية الأصول. تحقيق: صالح اليوسف، سعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط1.

The concept of the combined effective cause and its proof value according to the jurists

Asst.Prof. Mohamad Turkey Kattoua

Faculty of Sharia and Law-Sham University

aboanskattoua033@gmail.com

Abstract

The principles of Islamic jurisprudence (*Usul Al-Fiqh*) are the key to judicial reasoning, it is the tool to assess the validity of *fatwas* and legal opinions. *Qiyas* (analytical reasoning) is the most important topic in it, and the most essential topic in *Qiyas* is the effective cause ('*illah*') therefore, '*illah*' is the basis of legal rulings, they exist based on its existences, and don't exist without it, Consequently, it is so significant to detect it and to identify its attributes precisely. Among the types of '*illah*' that should be realized, comprehended and their effects to be explained is the compound '*illah*'. And it is the effective cause that includes two attributes or more, and the rulings is related to all its attributes, such as the effective cause of execution of the murderer (*Qisas*), it consists of three attributes; murder, intentional killing and aggression. They all combined together and make one effective cause. The joint cause is a valid proof with the vast majority of the expert *scholars* in *Usul*. The reasoning by the singular simple cause is more likely and stronger than the reasoning by the compound cause. As the cause the more its attributes, the weaker it becomes; Because it needs more independent reasoning (*Ijtihad*), and therefore the possibility of error increases, and the fewer its attributes, the stronger it becomes; due to the lack of need for legal reasoning. The combined effective cause is one of the reasons for the disagreement among the jurists over various legal matters and new occurrences. This makes it a relevant matter and not a mere judicial concept, and its effects appeared in many practices and judicial rulings.

Key words: Islamic Law, Analogical reasoning, Effective cause- Combined- Singular